وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حق المتهم في الدفاع

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

بن عدي قطر النادى مريم

تحت إشراف الأستاذ:

درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عثماني محمد	رئيسا
الأستاذ	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ	يحيى عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقِشت في: 18-06-2023

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل وأشكره على فضله وعونه لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف "درعي العربي" لكل ما بذله من مجهود معي في إتمام هذه المذكرة منذ أن كان فكرة إلى غاية إخراجه بحثا كاملا.

كما لا أنسى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طوال المشار الدراسي.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحسانا". أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي.

إلى أستاذي "درعي العربي" وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

وإلى كل أصدقاء الدراسة ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية المصري

ص: صفحة

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

مقدمة

تشكل حقوق المتهم فرعا من أصل كبير ومهم هو حقوق الإنسان، باعتباره كائنا مكرما من قبل الخالق سبحانه عز وجل، تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية عبر الأزمنة العابرة، إلى أن استقرت بعد كفاح طويل في ما يعرف بإعلانات حقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة، وبالتالي فإن تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، قررت جملة من الحقوق كان أهمها حق المتهم في الدفاع. والتي جاءت لتوفير الضمانات الأساسية له عند تعرضه لموقف اتهامي، من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق التي توفر للإنسان قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان وتعطيه ضمانا ضد كل الأعمال التعسفية، كالقبض عليه أو حبسه، أو تفتيشه أو إكرامه أو إنزال العقوبة به دون وجه حق، كما أن حقوق المتهم عديدة منها: الحق في علانية الجلسات، الحق في الوجاهية، الحق في الشفوية، الحق في الاستعانة بمحام، تقديم الطلبات والدفوع، المساعدة القضائية إلى غير ذلك... ولا جدال في أن حق المتهم في الدفاع يعد الركيزة الأساسية في تحقيق محاكمة جنائية عادلة، ومن أهم الضمانات التي ترسخها.

وإلى جانب كونه يتيح للمتهم دفع وتفنيد التهمة الموجهة إليه، فإنه في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى العمومية، وإقامة العدالة. ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع تيسر على القاضي إدراك الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل النظر مما يسمح له بإصدار حكم أكثر عدالة، وعليه قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعفاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، والمساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل.

ويكتسب حق الدفاع أهمية بالغة في الإجراءات القضائية عامة والإجراءات الجزائية خاصة، ومن ناحية أخرى، فإن أحوج ما يكون إليه الإنسان الحاجة إلى حق الدفاع هو وجوده في قفص اتهام، على أساس أنه يمكن أن يدان.

كما يوفر أيضا فرصة متكافئة للمتهم ويجعل هناك توازن بينه كطرف ضعيف وبين سلطة الاتهام بتحقيق مصلحة خاصة له، تجنبا لتعرضه لأي مخاطر أو اعتداء جراء تعسف السلطة.

وبالتالي، فلقد حرصت الشريعة الإسلامية، والعهود والمواثيق الدولية على النص على هذا الحق، ولا يمكن لأي شخص مصادرته منه كونه من الحقوق الطبيعية للإنسان.

بالإضافة إلى أن حق الدفاع ينص في التعرف على الضمانات القانونية التي يستفيد منها في إطاره والتي تحميه من الانتهاكات التي قد تقع عليه في سبيل الوصول إلى حكم عادل.

كما أن حق المتهم في الدفاع لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع كله في تحقيق العدالة. ومن جملة الأسباب الداعية للبحث في هذا الموضوع هو كونه من أساسيات المواضيع ذات الصلة بتخصص العلوم الجنائية مما يدعو إلى طرحه على بساط البحث الأكاديمي، كما أن البحث في هذا الموضوع ليس وليد العلوم الجنائية فحسب فهو مربط بجميع الإجراءات القضائية التي تشكل جوهر حقوق الإنسان والشرعية الجنائية الإجرائية.

كما أن متطلبات الحاكمة العادلة التي أصبحت إحدى ضرورات السياسة الجنائية ومطلب الفقه الجنائي تكرس مدلول حق المتهم في الدفاع وترسم الضمانات المتعلقة به. بالإضافة إلى أن دراسة هذا الحق نكتسي طابعا موضوعيا وطابعا إجرائيا يبين كيفيات ممارسته وكل هذا ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع.

ولقد ارتأينا أن نطرح على بساط البحث إشكالية تتلاءم مع أهمية الموضوع وأسباب اختياره مفادها: **فيما يتمثل حق المتهم في الدفاع؟**

ويمكن أن يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

- ما هي المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع؟

- ما هي ضمانات ممارسة حق الدفاع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وفيما يتلاءم مع قواعد البحث العلمي فإننا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والذي يتمثل في استقراء حق الدفاع من خلال النصوص القانونية ذات صلة بهذا الحق، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي المتمثل في التعاريف الفقهية والقضائية والمصطلحات الرئيسية، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، واستنتاج توجهات السياسة الجنائية لتوفير هذا الحق.

وذلك من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة المتعلقة بحق المتهم في الدفاع، بحيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المتهم في الدفاع، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه ضمانات ممارسة حق الدفاع وقسمناه هو بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات والمبحث الثاني خصصناه لدراسة حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.

وختاما لهذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها خلال هذه الدراسة، وبعض الاقتراحات الممكن تقديمها في شكل توصيات محاولة إثراء الفكر القانوني في شأن حق المتهم في الدفاع.

الفصل الأول:

الأحكام العامة المتعلقة بحق المتهم في الدفاع

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بحق المتهم في الدفاع.

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتين متعارضتين أولهما تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وبالتالي تسعى لتوقيع العقاب على من تتوفر في حقه دلالة على ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة وفي المقابل هناك مصلحة هذا الأخير والذي يكفل له قانون حماية لكرامته وشخصيته القانونية من خلال مجموعة من الضمانات التي ينتج عن مجموعها محاكمة عادلة، ومنصفة للمتهم وعلى قمة هذه الضمانات بلا منازع حق الدفاع، الذي يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لمحاكمة عادلة فهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بضمان حق الدفاع.

والملاحظ أن هذا الحق أو الضمانة قد حظي باهتمام كبير ومكانة مرموقة في مختلف التشريعات الوضعية فاعتبرته أو اعتبرتها حقا مكفولا لكل إنسان وجهت له اتهامات.

والمشرع الجزائري بدوره تفطن لأهمية حق الدفاع وكفله متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية.

إذ نجده نص على حق الدفاع في كل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال ومن ذلك ما نصت عليه المادة 175 من دستور 2020 التي تنص على: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[1]، وبذلك فقد حظي حق الدفاع في التشريع الجزائري باهتمام كبير وفي سبيل ذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية جاء محملا بجملة من الحقوق التي تحصن مصلحة الفرد وتحفظها مكرسة بذلك حق المتهم في الدفاع.

وعلى اعتبار أننا في صدد تناول هذا الحق، فالدراسة تستدعي الإلمام بماهية حق المتهم في الدفاع (المبحث الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان ولابد من تسليط الضوء على أهم المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع (المبحث الثاني).

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج الصادر في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول: ماهية حق المتهم في الدفاع.

لا يخفى على أحد أن حق الدفاع دعامة أساسية لمجريات المحاكمة العادلة فهو على رأس الضمانات المكرسة للمتهم من أجل حماية مصالحه وصون كرامته، ويكتسي هذا الحق أهمية كبيرة باعتبار أنه مكنة منحها القانون للمتهم لدرأ أية تهمة موجهة إليه، ويعتبر حقا طبيعيا أصيلا يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة وهو مقرر لكل فرد بلا تمييز مهما كان مركزه القانوني في الخصومة، ويولد حق المتهم في الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها اتهام.

فحتى يحظى بمحاكمة عادلة يجب أن يكون هذا الحق مضمون وكون هذا الحق أو الضمانة موضوع دراستنا كان لابد لنا الإحاطة بكافة جوانبه وطياته، فكان لزاما علينا تحديد مفهوم هذا الحق (المطلب الأول) وكذا دراسة كافة صوره التي تعد بمثابة ضمانات لحق الدفاع ذاته والتعرف على آثار هذا الحق وانعكاساته على المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الدفاع.

إن كانت الدولة تنادي بإقامة العدالة فإن حقوق الدفاع شرط جوهري لا غنى عنها فهي على رأس ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعكس صورة دولة القانون.

وفي محاولة لتحديد مفهوم هذا الحق نلاحظ خلو النصوص القانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف محدد لها إلا أن الفقهاء تداركوا هذه المسألة، وهذا ما سنعرضه في (الفرع الأول) إضافة إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق، ثم سنسلط الضوء على خصائص هذه الضمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية.

يقتضي كل بحث قانوني أولا وقبل كل شيء التعريف بموضوعه وهذا ما سنحرص على تجسيده في هذا الفرع حيث يتم التعريف بحق الدفاع (أولا) ثم سنبين طبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع.

حق الدفاع مكفول للمتهم من لحظة اتهامه إلى غاية انتهاء إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة.

ولقد اختلف الفقهاء ودارسي القانون في تعريف هذا الحق فمنهم من عرّفه: "حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[1].

في حين عرّفه حسين صادق المرصفاوي على أنه "حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا، مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له"[2].

في حين عرّفه فقهاء آخرون على أنه: "مجموعة ضمانات أو امتيازات تكفل لأي إنسان يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو غير ذلك من المصالح، عند اتهامه في

---

[1] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص246.

[2] حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص92.

جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقام ضده، أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو الملاحظة"[1].

هذا بالرغم من تعدد التعاريف إلا أنها في حقيقة الأمر تنصب في معنى واحد فحق الدفاع هو مجموعة من الضمانات المكرسة لكل شخص وجهت له اتهامات بمقتضاها أو استنادا إليها يمكنه تفنيدها وإبعاد أصابع الاتهام عنه.

وبناء على رأي حاتم حسن بكار يمكن القول أن حق الدفاع هو المكانات المتاحة لكل خصم يعرض طلباته وأسانيدها والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها[2].

يكتسب هذا الدفاع أهمية بالغة بالنسبة للمتهم فهو يوفر فرصة متكافئة ويجعل هناك توازن بينه كطرف ضعيف وبين سلطة الاتهام بتحقيق مصلحة خاصة له، تجنبا لتعرضه لأي مخاطر أو اعتداء جراء تعسف السلطة[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع.

يعد حق الدفاع أصل غير قابل للجدل وهو أصل الحريات العامة بحيث لا يمكن الاستغناء عنه فهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، فإن نص عليه القانون إنما ليؤكده فقط وإذا لم يفعل فلا ينبغي إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون[4].

---

(1) محمد ماجد ياقوت، الدفوع والدفاع في الدعوى التأديبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص514.

(2) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص712.

(3) نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص132.

(4) سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص52.

ومن هذا المنطلق فحق الدفاع حق طبيعي أصلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى حق الدفاع فيبدو من الوهلة الأولى أنه حق شخصي كونه يهدف إلى حماية مصالح المتهم ذلك بتمكينه من دحض كل ما يسند إليه من تهم.

لكن لما نتمعن جيدا فيه نجد بأنه أكبر من أن يكون مجرد حق شخصي[1]، فهو لا يهدف لتحقيق مصلحة الأفراد فقط وإنما إضافة إلى ذلك فهو يراعي مصلحة الجماعة، فهو يستهدف تحقيق مصلحة المجتمع وذلك بالبحث والوصول إلى الحقيقة والدليل لإدانته من تثبت إدانته وتبرئة من تأكد براءته أو يشكك في إدانته، فمصلحة العدالة ومصلحة المجتمع تقتضيان أو توجبان ألا يعاقب إلى الجاني[2].

ولهذا صح القول الذي يعتبر حق الدفاع حق شخصي عام.

شخصي كونه كما سبق وأن ذكرنا يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على حقوق المتهم ويمنع أي مساس أو اعتداء عليها.

عام أو يتسم بالعمومية فبالإَضافة لما سبق فهو يحقق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب وهو وثيق الصلة بالنظام العام، لذلك جعل المشرع أي إجراء من شأنه الحد منه أو المساس به باطل بطلانا مطلق[3].

كذلك يعتبر حق الدفاع حق ذو سمة عالمية فلقد لقي اهتماما واضحا من أغلب القوانين الدولية بحيث نصت عليه أغلب المواثيق والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، في ذلك نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: **كل شخص متهم بجريمة يعتبر**

---

(1) ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص167.

(2) محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص178.

(3) ليندة مبروك، مرجع نفسه، ص168.

بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[1].

من ذلك فحق الدفاع هو حق شخصي عام ذو سمة عالمية فالإخلال به يعد هدرا لمصلحة خاصة واعتداء على النظام الاجتماعي بأكمله.

الفرع الثاني: خصائص حق المتهم في الدفاع.

إن الدفاع حق أساسي ينتمي إلى طائفة الحقوق الطبيعية وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص فإلى جانب ارتباطه الوثيق بالنظام العام (أولا) فهو حق عام يتصف بالعمومية (ثانيا) كما أنه حق لا يزول على مر مراحل الدعوى القضائية (ثالثا).

أولا: حق الدفاع حق متصل بالنظام العام.

صرحت محكمة التمييز اللبنانية أن: "**حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبير أوصت به شريعة إنسانية، وإنما حق طبيعي للفرد، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة**"[2].

من هذا المنطلق نستنتج أولا وقبل كل شيء أن حق المتهم لا يحمي فقط مصلحة المتهمين وإنما مصلحة العدالة والتي تعد مصلحة عامة، هذا وبالنظر إلى طبيعة حق الدفاع

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته بموجب القرار رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64 يوم 10-09-1963.

[2] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص240.

نجده وثيق الصلة بالنظام العام حيث لا يجوز التنازل عنه أو المساس به في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو الطعن وذلك كأصل عام[1].

وعليه فالمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى كفل هذا الحق وجعل القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

فنص على إجراءات محددة تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، من ذلك ما أوجبه المشرع من وجوب محامي للدفاع عن المتهم في جناية المادة 292 من (ق.إ.ج.ج)، حيث يعد هذا الإجراء جوهريا متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان[2].

ثانيا: حق الدفاع حق عام.

يعد حق الدفاع حقا ذو طابع عام على اعتبار أنه حق مقرر للجميع دون استثناء إذ نجد المشرع يقرر هذا الحق لكافة الأطراف بغض النظر عن موقف أي منهما.

كما يمارس المجني عليه حقه في الدفاع عن طريق ما يعرف بالشكوى ضد الجاني التي تعرف على أنها الطلب الذي يقدمه الضحية إلى السلطات المختصة لمباشرة مهامها وذلك في سبيل حماية حقوقه واسترجاعها بطريقة مشروعة وقانونية، بالتالي يعتبر حق الدفاع حق عام يتمتع به كافة الأفراد في كل مرحلة من مراحل الخصومة وعلى مستوى كل جهات التقاضي[3].

---

(1) محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص85.

(2) قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

(3) نامية قادري، آمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمة ميرة، بجاية 2016، ص11.

ثالثا: حق الدفاع حق دائم.

ويقصد بالصفة الدائمة أن هذا الحق لا يزول ويمارس بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى فهذا الحق يمتد أفقيا وعموديا.

أفقيا بمعنى أنه يشمل كافة أجهزة القضاء سواء في الجزائي أو المدني أو الإداري[1].

عموديا فهو يمارس على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية، فحق الدفاع يولد بمجرد توجيه الاتهام فيمارس على مستوى جهات التحقيق وكذا جهات الحكم وقضاء الطعن فيفترض أن أي جهاز قضائي لكي تتصف أعماله بالصفة القضائية يجب أن يسمح لأطراف الخصومة بممارسة حق الدفاع وعلى مستوى كل مراحل الدعوى[2]، فحقوق الدفاع لا يمكن زوالها لأي سبب كلن هذا كمبدأ عام.

إلا أنه وفي بعض الحالات قد يأتي الشخص بتصرف يتعارض مع حقه في الدفاع كأن يتخلف الطرف المعارض عن حضور جلسة المحاكمة، ففي هذه الحالة تزول آثارها القانونية لكن ذلك لا يمس بالصفة الدائمة لحقوق الدفاع[3].

المطلب الثاني: صور حق المتهم في الدفاع.

إن ما تقتضيه العدالة إلى جانب كفالتها للمتهم حق اللجوء إلى القضاء كفالة حق الدفاع.

فيعتبر هذا الحق شديد الارتباط بفكرة العدالة وبالتالي فأي قيد على ممارسته يعد بمثابة قيود على تحقيق العدالة، بالتالي ليس للقانون إلا تحديده وتنظيمه وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر ميزان العدالة الجنائية.

---

(1) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص85.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع نفسه، ص88-89.

(3) نامية قادري، آمال قاسة، مرجع سابق، ص11.

ويجد هذا الحق فعاليته في مجموعة من الضمانات التي تستند عليها والتي تعرف على أنها صور لحق الدفاع.

حتى يكون لحق الدفاع فعالية لابد من توفر جملة من الضمانات التي تشكل في مجموعها دعامة أساسية يستند إليها حق الدفاع ومباشرة حقيقة له، وتتمثل هذه الضمانات في شكل صور وهي كالآتي:

صور حق المتهم في الدفاع.

تتمثل صور حق الدفاع في الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات والتي من خلالها تضمن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وتتمثل في كل من:

أ- إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده.

حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته لابد له من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده[1]، ويلتزم المحقق بهذا الإجراء من الحضور الأول.

وفي سبيل ذلك نصت المادة 6 (3) (أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على "...**لكل شخص الحق تحديدا في:"...أن يعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها"**[2].

---

[1] رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006، ص50.

[2] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، انعقد المجلس الأوروبي بمدينة روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ووافق على إصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداء من تاريخ 3 سبتمبر 1953.

بالتالي فهذا الالتزام يشكل دعامة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ على أساسه يقوم المتهم أو وكيل المتهم بتحضير أو بناء دفاعه، أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا الإجراء في المادة 100 من (ق.إ.ج.ج): "**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**"[1]، وقد حرص المشرع على هذا الإجراء وأولاه أهمية كبيرة حيث رتب على عدم مراعاته الحكم بالبطلان طبقا لنص المادة 157 من نفس القانون[2].

ب- حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية دون الإخلال بحقه في الصمت.

يجوز للمتهم أن يقدم ما شاء من دفاع سواء كان شفوي أو كتابي فلا قيد عليه في كمية ونوع المستندات التي يقدمها وكل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت، فهذا الحق من ضمن حقوق الدفاع ومكرس في كل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الإقليمية والدولية[3].

ولقد أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "**ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية، بحقه في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة**"، وذلك وفقا لما جاء في المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

---

(1) المادة 100 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(2) المادة 157 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي:

«تراع الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفاتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات».

(3) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص100.

(4) المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ووافقت عليه في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

وبالتالي فهذا الحق من الحقوق المعترف بها دوليا للمتهم، فمن حقه أن لا يجيب على الأسئلة ولا يمكن إجباره على ذلك كونه يتمتع بحق الصمت ولا يمكن اعتبار صمته دليلا على ارتكابه الجريمة فهذا انتهاك لمبدأ قرينة البراءة.

ج- الاستفادة من مبدأ قرينة البراءة.

والتي مفادها أن الإنسان بريء إلى أن يصدر في حقه حكم قضائي يثبت إدانته، ويعتبر هذا المبدأ دعامة لحق الدفاع إذ يترتب على تطبيقه حماية لحريات المتهمين بارتكاب جرائم من الانتهاك، وبالتالي على أن تراعي في إجراءاتها هذا المبدأ[1].

أكدت المادة 41 من دستور 2020 على هذا المبدأ من خلال نصها "كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].

المبحث الثاني: المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع.

يستند حق الدفاع لمبدأين أصليين إن صح القول فهما بمثابة الأساس لهذا الحق فهما يعملان على حماية الحرية الشخصية للفرد من أي انتهاك عندما يكون صاحبها في موضع اتهام، فتجنبا لأي مساس بحرية الفرد والتي تعتبر حقا مقدسا كرسته مختلف الدول عبر قوانينها وناضلت لأجلها الشعوب كان لابد من إعمال بعض الضمانات التي تعمل على تأمين هذه الحرية وحاميتها، ومن أهمها مبدأ قرينة البراءة والتي تضمن للفرد الاحتفاظ بكافة حقوقه على مر الدعوى الجزائية من بينها حقه في الدفاع عن نفسه مع الضمانات التي تمكنه من ممارسته -قرينة البراءة- (المطلب الأول) وإلى جانب هذا المبدأ نجد ضمانة أخرى شديد الارتباط بها فكما يقال هما بمثابة وجهان لعملة واحدة، وهي أن الأصل في الأشياء

---

(1) دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص83.

(2) المادة 41 من دستور 2020، مرجع سابق.

الإباحة والاستثناء هو التحريم والعقاب –مبدأ الشرعية الجزائية– (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة.

وصف مجلس اللوردات البريطاني مبدأ قرينة البراءة بأنه "**خيط ذهبي في نسيج القانون الجنائي**"[1].

بذلك يعتبر هذا المبدأ ذا أهمية كبيرة من أهم الضمانات التي تكرس مفهوم المحاكمة العادلة، ومدلول هذه القرينة لا يتجلى بالوضوح إلا بالوقوف على تعريفها وخصائصها (الفرع الأول) وكذا تبيان النتائج المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة وخصائصها.

لفهم قرينة البراءة باعتبارها ضمانة تكرس للمهتم حقه في الدفاع في مختلف مراحل المتابعة الجزائية كان لابد من التطرق لتعريفها "أولا"، ثم ذكر أهم خصائصها "ثانيا".

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة.

يقصد بهذا المبدأ أن الفرد مهما كان وزن الأدلة والاتهامات القائمة ضده فهو بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلا أن تثبت مسؤوليته بمقتضى حكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعد هذا المبدأ شرطا أساسيا لشرعية الإجراءات الجزائية[2].

هذا وبالرجوع إلى النصوص القانونية فإن أغلبيتها اكتفت فقط بالنص على هذا المبدأ تاركة مسألة التعاريف للفقهاء إذ نجدها متعددة، فعرفها الأستاذ محمد المرصفاوي بقوله "لا

---

(1) رشيدة علي أحمد "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة" مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د.د.ن، تيزي وزو، 2014، ص197.

(2) رشيدة علي أحمد، مرجع نفسه، ص98–99.

يجازي الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"[1].

إلا أن هذا التعريف يعاب عليه أنه قصر مفعول البراءة على العقوبة كجزاء عن الفعل، مع أن أصل البراءة أوسع من ذلك حيث يشمل العقوبة ويشمل الإجراءات وكل مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى[2].

كذلك عرفها الأستاذ محمد محي الدين عوض بأنها "إن البراءة في نظر القانون لها مدلولان أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فأما المدلول الموضوعي فمؤداه أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية تلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا، وأما المدلول الشخصي فمؤداه أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجها إلى القائمين على الدعوى الجزائية وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء طالما أن إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي، وبالتالي فهذا المبدأ يحد من الموقف الإتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات ويجعلها تغلب فكرة الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة وهذان مدلولان يشكلان المدلول القانوني لأصل البراءة"[3].

كذلك عرفها الدكتور محمد محدة على أنها "معاملة الشخص مشتبه فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تسند إليه على أنه بريء حتى

---

(1) فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص6.

(2) رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص13.

(3) فريد ناشف "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، د،س،ن، ص68.

تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"[1].

وبهذا التعريف الجامع والمانع فإن الشخص مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة فإنه يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا بحكم قضائي[2].

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من نص على أصل البراءة، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): "**ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"[3].

فقرينة البراءة أساسها قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية وهي درئ الحدود بالشبهات التي مفادها أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة للعقوبة وجب عليه ألا يحكم بعقوبة الحدود[4].

يعتبر مبدأ قرينة البراءة ذات أهمية كبيرة كون تطبيقه يعد بمثابة ضمان لحريات المتهمين بارتكاب جريمة من أن تنتهك في سبيل الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[5] ونظرا لأهميته فقد كان له صدى على المستوى الدولي والداخلي فنصت عليه معظم المواثيق الدولية، فجاءت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مؤكدة على هذا

---

(1) داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص35.

(2) رشيدة علي أحمد، مرجع نفسه، ص15.

(3) رشيدة كابوية، "الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، د.س.ن، ص4.

(4) هدي زوزو، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016، ص517.

(5) محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص517.

الأصل فنصت على "**لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون**"[1].

كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول وثيقة كرست هذا المبدأ من خلال المادة 11 والتي تنص على "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه**"[2].

بالإضافة إلى المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على: «الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة»[3].

كذلك كان لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة نصيبه في المادة 2/5 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[4]. كما أكدت عليه المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5].

أما على المستوى الداخلي فقد حرصت معظم الدول على تكريس هذا المبدأ من خلال دساتيرها ومن ضمنها المشرع الجزائري الذي كرس بدوره هذا المبدأ وهو الأمر الذي تؤكده

---

(1) المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتبني في 27 جوان 1981 في نيوروبي (كينيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاد في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87، ج.ر.ج.ج العدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

(4) المادة 2/5 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، والذي تم وضعه في المؤتمر الذي انعقد من 05 إلى 12 ديسمبر سنة 1986 والتي تنص على ما يلي: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة».

(5) المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه، بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جوان 1978. والتي تنص على ما يلي: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون..."

المادة 41 من دستور 2020[1].

ثانيا: خصائص قرينة البراءة.

تتميز قرينة البراءة بمجموعة من الخصائص باعتبارها ضمانة جوهرية يتمتع بها كل فرد والتي يمكن تلخيصها في صفة الاستمرارية والإلزامية كما أنها قاعدة مسلم بها.

أ- صفة الاستمرارية.

يرى بعض الفقهاء أن قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي تثبت للشخص منذ لحظة ولادته وتبقى تلازمه طيلة حياته بالتالي فهي لا تتأثر بالاتهامات الموجهة له وفي أية مرحلة سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها[2].

هذا ما يقصد بالاستمرارية وبتعبير آخر فهي ضمانة دائمة يستفيد منها كل شخص سواء كان مشتبها به أو متهما باعتبار أن الأصل في الإنسان هو البراءة.

وامتدادا لصفة الاستمرارية فإن الحكم النهائي البات الذي يدحض قرينة البراءة لا يؤدي إلى زوالها وإنما مجرد تعطيلها بشأن الواقعة التي صدر بشأنها الحكم القضائي، فقرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص الذي صدر بحقه الحكم في حالة ما وجهت له اتهامات جديدة، وعلى هذا الأساس فإن الحكم النهائي لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول دستوريا وعالميا[3].

---

[1] المادة 41 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2] كريمة خطاب، قرينة البراءة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2015، ص28.

[3] كريمة خطاب، مرجع نفسه، ص23.

ب- قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة.

إن مبدأ افتراض البراءة في المتهم قاعدة إلزامية على القاضي أن يتقيد بها، فبعد قيامه بفحص الوقائع وأوراق الدعوى وتحري جميع الأدلة إذا لم يتبين فيها دليل قاطع جازم بالإدانة بمعنى يوجد شك حول ارتكاب المتهم للواقعة يجب على القاضي أن يحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وخلافا لذلك فإن الحكم الصادر باطل لانتهاكه مبدأ قرينة البراءة[1].

ج- قاعدة مسلم بها.

إن معاملة المشتبه به أو المتهم على أنه بريء من المسلمات وبالتالي لا تحتاج إلى النص عليها[2] فهي بمثابة الأصل، فالإنسان يولد حرا نقيا من المعاصي والخطايا وبريئا من الذنوب وبالتالي على من يدعى خلاف ذلك إثبات ادعائه[3].

الفرع الثاني: نتائج تكريس مبدأ قرينة البراءة.

يترتب على إعمال قرينة البراءة مجموعة من النتائج الواجبة التطبيق حتى يكون لهذا المبدأ أثر عملي يصب في مصلحة المتهم، ومن هده النتائج الأصلية إلقاء عبء الاتهام على سلطة الاتهام، حماية الحرية الشخصية للمتهم وتفسير الشك لمصلحة المتهم.

أولا: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

يعتبر إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام من النتائج الرئيسية لإعمال قرينة البراءة،

---

(1) نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص72.

(2) كريمة خطاب، مرجع سابق، ص24.

(3) فريزة عوالي، كريمة تمار، مرجع سابق، ص25.

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[1].

فالأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة التهمة وتطبيق هذه القاعدة تقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الدليل على براءته، فدوره يقتصر فقط على مناقشة الأدلة المقدمة ضده من أجل محاولة تنفيذها.

بالتالي تلتزم سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة بإثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعي والمادي والمعنوي ونسبتها للمتهم[2].

وكون هذا العبء على عاتق سلطة الاتهام لا يعني أنها طرف في مواجهة المتهم فمهمتها لا تقتصر على البحث عن أدلة الإدانة فقط، وإنما عليها البحث عن كل الأدلة التي تكشف الجريمة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده والقانون منح لها سلطات واسعة في سبيل ذلك[3].

وعلى هذا الأساس فإن عبء الإثبات يقع كليا على عاتق النيابة العامة، لكن هل هذا يعني أن المتهم معفى تماما من الإثبات؟

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد ومن بينهما الرأي القائل بأن المتهم قد يلعب دورا إيجابيا في إثبات بعض الوقائع المثبتة لدفوعه منها أنه كان في حالة دفاع شرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة من العقوبة وذلك تطبيقا للقاعدة الأصلية في الإثبات وهي "**البينة على من ادعى**"، بالتالي إثارة المتهم لإحدى

---

(1) جمال دريسي، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د،د،ن، تيزي وزو، 2014، ص130.

(2) داود زمورة، مرجع سابق، ص40.

(3) مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص39.

الدفوع السابقة يجعله مدعيا ويقع على عاقه البيئة أي إثبات ادعائه وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري[1].

ثانيا: حماية الحريات الشخصية للمتهم.

إن تطبيق قرينة البراءة تقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي بات، وبالتالي فالإجراءات التي تتخذها السلطات ضده يجب أن تكون في أضيق الحدود مع مراعاة الضمانات القانونية التي تحافظ على الحرية الفردية وتضمن عدم المساس بها[2] وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع من خلال المادة 2/34 من دستور 2020 [3].

من ذلك فالمشرع الجزائري نص على حماية الحرية الشخصية للفرد، وكذلك معاقبة كل من يتعدى عليها وذلك حسب نص المادة 107 من (ق.ع.ج) والتي تنص: "**يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إن أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**"[4].

كما أنه وضع مجموعة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية تعد بمثابة ضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم، مثال على ذلك إجراءات الحبس المؤقت فطبقا

---

(1) محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992، ص241.

(2) نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015 ص43–44.

(3) المادة 2/34 من دستور 2020، مرجع سابق. حيث نصت على ما يلي: «لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون».

(4) المادة 107 من (ق.ع.ج): القانون رقم 14/01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر 156–66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

لنص المادة 123 (ق.إ.ج.ج)[1] فهو إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات ضرورية كأن يكون مثلا السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية للجريمة، كما حددت مدته لتجنب التعسف فيه وذلك حسب نص المادة 125 (.ق.إ.ج.ج)[2] والتي تقدر بأربعة أشهر قابلة للتمديد، والمشرع تجنبا للمساس بحرية الأفراد قيد حرية القاضي في تجديد هذه المدة حيث يكون ذلك بأمر مسبب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك[3].

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم.

تعتبر هذه القاعدة من أهم النتائج المباشرة لقرينة البراءة فالأصل فقها وقضاء أن وجود الشك في الأدلة المقدمة ضد المتهم يجب أن يفسر لصالحه من ذلك الحكم ببراءته وهذه القاعدة تسري في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي حالة ما إذا كانت الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق غير كافية أو كانت محل شك يتوجب على هذه الجهة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى[4].

ولقد جاءت المادة 163 (ق.إ.ج.ج) مؤكدة على هذه المسألة حيث تنص على: "**إن رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ويتخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال...**"[5].

كذلك هو الشأن بالنسبة لقضاة الحكم بحيث يقول الدكتور أسامة قايدي "أن الدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف

---

(1) المادة 123 من (ق.إ.ج.ج)، مرجع سابق، والتي تنص على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

(2) المادة 125 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي: «مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...».

(3) لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د،س،ن، ص63.

(4) لخضر زرارة، مرجع نفسه، ص64.

(5) المادة 163 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى الجزم واليقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو لا يكفي عدالة لإدانة شخص"[1].

وعليه فالأحكام القضائية في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ففي حالة وجود شك في أدلة الإثبات المقدمة وجب على القاضي تفسيره لصالح المتهم والحكم ببراءته، فوجود الشك والاحتمال يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة وهذه القاعدة تعد ضمانة للمتهم اتجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[2].

ويجب أن يشمل الحكم بالبراءة على أساس الشك ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت ورجحت دفاع المتهم وداخلها الشك في صحة أدلة الإثبات[3].

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية.

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي وذلك لأهميته فهو ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها إذ أنه ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد، وبما أننا في صدد دراسة هذا المبدأ فلابد لنا والتطرق لمفهومه (الفرع الأول) ثم الإشارة إلى أهم النتائج المترتبة عن إعمال هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.

إن دراسة مبدأ الشرعية يتطلب منا التطرق إلى تعريفه "أولا" وبيان أهميته "ثانيا" ثم تسليط الضوء على أقسامه "ثالثا" وهذا ما سنحاول تجسيده من خلال هذا الفرع.

---

(1) رشيدة علي أحمد، "قرينة البراءة والحبس المؤقت"، مرجع سابق، ص141-142.

(2) شهيرة بولحية، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ص165.
Dz/EN/article/35956 https://www.asjp.CERISI

(3) رشيدة علي أحمد، مرجع سابق، ص141.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية.

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي ومفادها حصر الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية مكتوبة بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها نوعها ومقدارها[1].

وقد عرفه الأستاذ لومبوا على أنه "جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثمة العقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

كذلك عرفه الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد بقوله أنه "لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر القانون النافذ وقت ارتكاب جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية على فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم"[2].

بالتالي إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يجوز متابعة شخص وتوقيع العقاب عليه إلا بموجب نص قانوني سابق لارتكاب ذلك الفعل.

وكانت الشريعة الإسلامية أول من عرف الشرعية بصفة عامة والشرعية الإجرائية بصفة خاصة، فقد توضحت معالم التشريع الإسلامي من خلال القرآن الكريم فعرفت الشرعية في جرائم الحدود حيث حدد النص التشريعي في هذه الجرائم مقدار العقوبة،

---

(1) الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة ورقلة، سنة 2014. ص42.

(2) مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 1، 2014، ص14.

كجريمة السرقة مثلا في قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله**﴾ [1].

فهذه الآية الكريمة تجرم السرقة وتحدد العقوبة بقطع اليد، كذلك الشأن في جريمة القذف حيث يقول عز وجل ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة**﴾[2].

بذلك حرمت الآية القذف وحددت عقوبته بالجلد كعقوبة أصلية وعقوبة تبعية تتمثل في الجرمان من حق أداة الشهادة.

كذلك عرفت مبدأ الشرعية في جرائم القصاص والدية والتعازيز لذلك فالشريعة الإسلامية طبقت مبدأ الشرعية بكامله من حيث التجريم والعقاب[3].

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية.

بمجرد وقوع الجريمة تتضارب مصلحتين من جهة مصلحة المجتمع والتي تقتضي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة والتي تسهر على تحقيقها سلطات الدولة ومن جهة أخرى مصلحة المتهم والتي تستدعي صيانة كرامته وحماية حريته الشخصية، إلا أن هذه المصلحة قد تنتهك وذلك في سبيل الكشف عن الجريمة وهنا تتجلى أهمية مبدأ الشرعية إذ ينص على القواعد الإلزامية الإجرائية الواجب إتباعها عند مباشرة أي إجراء معين ضد المتهم وأي انتهاك لهذا المبدأ يقابله بطلان ذلك الإجراء[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية 38.

(2) سورة النور، الآية 04.

(3) سعدي حيدرة "الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011، ص10.

(4) محمد مرزوق، مرجع سابق، ص44-45.

كذلك تتجلى أهميته في كونه وسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية من خطر التجريم والعقاب بغير قانون، فهذا المبدأ يمنح العقوبة أساسها القانوني من ذلك لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات[1].

كذلك يعمل هذا المبدأ على تحقيق فكرة الردع العام ومعنى الردع "هو تحذير الأفراد وتخويفه مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان أو القيام بالجرائم".

فوجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها هو بمثابة تحذير للفرد من النتائج المترتبة على مخالفته لتلك النصوص مما يجعله يبتعد عنها وعلى هذا الأساس ففكرة تحقيق الردع العام هو عبارة عن وسيلة وقائية للمحافظة على استقرار المجتمع.

وهذا المبدأ بطبيعة الحال يحمي المتهم من تعسف القاضي الذي يلتزم بالنصوص القانونية، بالتالي لا يمكن له توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في القانون[2].

وكون هذا المبدأ ضمان أساسي لحقوق الأفراد اهتم المجتمع الدولي بتكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 15 والتي تنص على: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.."[3]

---

[1] عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعدية السياسية، في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص48.

[2] علي فنتيز، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص04.

[3] المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك اهتمت التشريعات الداخلية بتكريسه ومن بينها المشرع الجزائري الذي أكد على احترام هذا المبدأ بموجب دستور 2020 المادة 44 منه والتي تنص: "**لا يتابع أحد، ولا يوقف، أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون...**"[1].

كذلك بموجب دستور 2020 من خلال المادة 43 منه: والتي تنص "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[2].

كما صاغت هذا المبدأ المادة الأولى من (ق.ع.ج): "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، والمقصود من ذلك أن القاضي مقيد بالقانون وهو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[3].

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية.

يعبر الفقه عن مبدأ الشرعية بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات إلا بنص"[4] من ذلك يمكن التمييز بين 3 أقسام لمبدأ الشرعية والتي تتمثل في كل من:

أ- الشرعية الجنائية الموضوعية.

ويمكن حصرها في نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات إذ تنص المادة الأولى على: "**لا جريمة...بغير قانون**" في حين حددت كل من المادة الثالثة والثانية الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية[5] من ذلك فالشرعية الجنائية

---

(1) المادة 44 من دستور 2020، مرجع سابق.

(2) المادة 43 من نفس الدستور.

(3) المادة 1 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

(4) مراد لبصير، مرجع سابق، ص08.

(5) الطاهر غريب، مرجع سابق، ص43.

الموضوعية مفادها عدم إمكانية توجيه الاتهام لشخص ومتابعته على ارتكاب جريمة إلا بناءا على نص قانوني حدد ذلك الفعل على أنه مجرم ويجب أن يكون ذلك النص قد صدر قبل ارتكاب ذلك الفعل، الأمر الذي من شأنه أن يضمن حرية الأفراد من أي تعسف.

وهذا المبدأ يقتصر على الناحية الموضوعية أي في مجال قانون العقوبات[1].

ب- الشرعية الجنائية الإجرائية.

تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشريعة الجنائية حتى يمكن القول أنها جزء لا يتجزأ منها، إذ أن الشرعية الجنائية الموضوعية لوحدها ليست كفيلة بحماية حرية الأفراد من تعسف السلطات ما يتطلب الشرعية الإجرائية والتي مفادها أن القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، على هذا الأساس لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه أو المتهم إلا إذا كان القانون قد نص عليه ووفق المعايير التي حددها[2].

ج- الشرعية الجنائية العقابية.

تعرف العقوبة على أنها "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبواسطتها يتم تطبيق القانون الجنائي وإخراجه من الواقع النظري إلى الواقع الفعلي"[3].

وعليه فالشرعية الجنائية العقابية تعني أن العقوبات محددة بموجب نصوص قانونية حيث حددت هذه النصوص عقوبة كل فعل إجرامي كذلك نوعها ومقدارها وعليه لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها قانونا على من تثبت مسؤوليته، عن جريمة ما لم ينص القانون عليها.

---

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص193.

(2) نامية قادري، آمال قاسة، مرجع سابق، ص32.

(3) مراد لبصير، مرجع سابق، ص99.

أما فيما يخص شخصية العقوبات فيقصد بها أن العقوبة توقع باسم مرتكب الجريمة فهي لا تنتقل ولا تمتد لغيره، من ذلك يعتبر وفاة المتهم من أسباب انقضاء العقوبة[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية.

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية مبادئ أخرى هي بمثابة نتائج لازمة له وتتمثل في انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب "أولا" وعدم رجعية النص الجنائي "ثانيا" كذلك حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس "ثالثا" وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع.

أولا: انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب.

يقصد بانفراد التشريع أن المشرع مختص وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه[2].

من ذلك فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا تبيان العقوبات المقررة لها هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، وعليه فمبدأ الشرعية الجنائية يتأسس على قاعدة أساسية هي أن السلطة التشريعية تنفرد بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات لاسيما مجال التجريم والعقاب[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 7/1/139 من دستور 2020على "**يشرع البرلمان في المبادئ التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات الفردية وواجبات المواطنين.**

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص199.

(2) شهيرة بولحية، مرجع نفسه، ص204.

(3) عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص58.

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون"[1].

وبناءا على نص هذه المادة فالمشرع جعل السلطة التشريعية تنفرد بسن القوانين في مجال الشرعية الجنائية بشقيها التجريم والعقاب وكذا الشرعية الإجرائية كأصل عام[2].

إلا أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل العام فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يعني وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته فإن هذا النص لا يتشرط صدوره من السلطة التشريعية، بل يمكن لأعمال السلطة التنفيذية أن تتضمن نصوص التجريم والعقاب[3].

بالتالي فالسلطة التشريعية لا تستحوذ لوحدها سلطة إصدار نصوص وإنما قد يفوض بذلك إلى السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني تنازل السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية إنما هي دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي وهذا التفويض يكمن في تحديد عناصر الجريمة فقط دون إنشاء جريمة جديدة[4].

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي.

تلعب هذه القاعدة دورا كبيرا في مبدأ الشرعية الجنائية فهي نتيجة مباشرة لهذا المبدأ.

أ- مضمون قاعدة عدم رجعية النص الجنائي.

مفادها أن القاعدة القانونية تسري فقط على الأفعال التي تلي صدورها والعمل بها ولا تسري على الأفعال التي سبقت وجودها، فتطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي قد يشمل أفعال

---

(1) المادة 7/1/139، دستور 2020، مرجع سابق.

(2) عاشور نصر الدين، مرجع نفسه، ص59.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص50.

(4) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص206.

قام بها الفرد على أنها ليست جرما وقت ارتكابها وبعد صدور القانون تصبح جريمة بأثر رجعي، وهذا يعتبر تعدي على حريات الأفراد وإجحاف في حقهم[1].

من هذا المنطلق فقانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل، مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يطبق إلا على تلك الوقائع التي صدرت بعد صدوره ونفاذه.

هذا ما يقصد بصفة عامة بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي والتي تعد المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات[2].

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 43 من دستور 2020 إذ تنص على: "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[3].

كذلك نصت عليه المادة 2 من (ق.ع.ج) على: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي...**"[4].

هذه هي القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي يرد عليها استناد يتمثل في رجعية القانون الجنائي.

ب- الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي.

يرد على قاعدة عدم رجعية القانون استثناء وهو رجعية النص الجنائي، بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة قد تطبق على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم إذا كانت أصلح للمتهم.

---

(1) مراد لبصير، مرجع سابق، ص124.

(2) عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص65.

(3) المادة 43 من دستور 2020، مرجع سابق.

(4) المادة 2 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

حيث عبرت عن هذا الاستثناء المادة 2 من (ق.ع.ج) في فقرتها الثانية إذ تنص "...**إلا ما كان منه أقل شدة**"[1].

ومعرفة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم مهمة تقع على عاتق القاضي حيث يقوم هذا الأخير بالمقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم معتمدا على ضوابط محددة، حيث يقارن بينهما من حيث التجريم والعقاب وعلى هذا الأساس فالقانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن هو القانون الأصلح للمتهم.

مثال على ذلك أن يكون القانون الجديد ألغي نص التجريم وبالتالي أصبح الفعل مباحا كذلك أن يكون القانون الجديد قد خفف من العقوبة مثلا، ولتطبيق الاستثناء بمعنى رجعية القانون الأصلح للمتهم يجب توفر شرطين الشرط الأول: صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ويقصد بالحكم النهائي "الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض أو فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيها.

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة فيما يخص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني من خلال المادتين 37 و38 فبحسب نص المادتين فالقانون يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا وهو ما يعد استثناءا[2].

أما الشرط الثاني فبتمثل في صلاحية القانون الجديد للمتهم بمعنى أنه يضعه في وضعية قانونية أحسن.

---

[1] المادة 2 من ق.ع.ج، مرجع سابق..

[2] القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الجزائر.

ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس.

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته لتحديد المعنى الذي يقصده المشرع حتى يتسنى تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع التي تعرض في الحياة[1].

يجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي فلا يجوز له التوسع في تفسيره بما يحمله أكثر مما يحتمل أو يتجاوز حدود المصلحة المحمية بواسطة التجريم والعقاب، ففي حالة وجود غموض على القاضي أن يلجأ للتفسير الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع.

كذلك التفسير بطريق القياس غير جائز ويقصد بالقياس مقارنة فعل ورد فيه نص تجريم بفعل لم يرد فيه نص التجريم[2].

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص211.

[2] رابح، بن صافية، أحمد آيت خوجة، مرجع سابق، ص41.

الفصل الثاني:

ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع.

اعترف المشرع الجزائري بحق الدفاع واعتبره مبدأ دستوريا وجعله مضمونا في القضايا الجزائية، كما وفر ق.إ.ج للمتهم وسائل إجرائية تكفل له الدفاع عن نفسه من الاتهام الموجه إليه، وذلك بالإقرار له بجملة من الضمانات المتمثلة في الضمانات الموضوعية (الوجاهية – الشفوية. العلنية)، والضمانات الإجرائية (الدفوع والطلبات، حق الاستعانة بمحام، والمساعدة القضائية) والتي تعد من أهم الضمانات التي تضمن فعالية ممارسة حق الدفاع.

وترجع الأسباب الكامنة من وراء ضمانات ممارسة حق الدفاع إلى ضمان تحقيق المحاكمة العادلة، في حال إذا كان الحكم الصادر ضده بإدانته فعليه اللجوء إلى الطعن، وبعد هذا الأخير ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات للأفراد سواء أكانوا من المتهمين أو المجني عليهم.

ونظرا لأن المتهم وحقه في الدفاع هو محور دراستنا لذلك سوف نعالج مجموعة من الضمانات الجوهرية المتمثلة في ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع والتي هي موضوع هذا الفصل حيث سنتناول الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات من خلال المبحث الأول. ثم حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات.

المحاكمة الجزائية العادلة تعني تكريس جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم. ونجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة لأنها المرحلة الحاسمة التي تجعل الإنسان مدانا أو بريئا، فنجد المشرع خصها بالعديد من الضمانات ومن بين هذه الضمانات المقررة قانونا للمتهم أثناء محاكمته نذكر الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الضمانات الموضوعية، المطلب الثاني الضمانات الإجرائية.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.

المحاكمة من أهم المراحل في الدعوى الجنائية، فهنا ينطق بالحكم ويتحدد مصير المتهم، لذلك من البديهي أن توضع مجموعة من الضمانات لصالح هذا المتهم، فلا تعقد المحكمة إلا بحضوره وضمانا لعدم هدر حقوقه وجب أن تكون الجلسة وجاهية وشفوية وعلنية. وبناءا عليه سأتناول القواعد. الثلاث: الوجاهية (الفرع الأول)، الشفوية (الفرع الثاني)، العلنية (الفرع الثالث) من المطلب الأول.

الفرع الأول : مبدأ الوجاهية.

يرى المشرع الجزائري أن مبدأ الوجاهية يفترض أولاً أن يحضر المتهم إجراءات المحاكمة، ويفترض ثانيا أن يحاط المتهم علما بما يقدمه خصمه من أدلة وما يبديه من طلبات أو دفوع، ويفترض أخيرا أن تتيح المحكمة الجزائية للمتهم فرصة الرد على خصمه وسوف نقوم بدراسة هذا الفرع بعد تقسيمه إلى ما يلي:

أولا: تعريف مبدأ الوجاهية.

يعرف مبدأ الوجاهية بأن يواجه كل خصمه بما لديه من أسانيد وأن تتاح لكل منهما فرصة الرد على الأخر[1].

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2012 ، ص 79.

ويعرف أيضا بأن تجري المحاكمة بصورة وجاهية في مواجهة جميع أطراف الدعوى[1].

وعرفها البعض الأخر بان إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الوجاهية.**

أجازت أغلبية القوانين أن تقوم المحكمة ببعض إجراءات المحاكمة في غيبة المتهم استثناء من قاعدة حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة وهو حضور لازم لحسن العدالة إلا أنه يعد شرفا لصحة انعقاد المحاكمة وهو شرط نسبي يبطل المحاكمة بالنسبة إلى من تغيب دون من حضر.

وسوف نستعرض الحالات التي يمكن فيها استمرار جلسة المحاكمة دون حضور المتهم وهي على النحو التالي:

1. **ارتكاب المتهم جريمة الإخلال بنظام الجلسة أو التشويش.**

يقصد بنظام الجلسة أن يأتي المتهم أفعالا أو أقوالا من شأنها التأثير في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة، ويعتبر إخلالا بنظام الجلسة إذا أبدى واحد أو أكثر من الحاضرين ومنهم المتهم علامات علنية بالاستحسان أو بعدم الاستحسان أو تسبب إحداث ضجيج من أي نوع[3].

ويعتبر إخلالا كل فعل أو قول أو إشارة يصدرها المتهم من شأنها أن تؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جلسة المحاكمة لتتمكن المحكمة بعد ذلك من مباشرة عملها والفصل في

---

(1) عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، منشورات حلبي القانونية، بدون سنة، ص547.

(2) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1988، ص 94.

(3) أحمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، 1987، ص 86.

الدعاوى المطروحة. وأخيرا يعتبر إخلالا أيضا كل الأوضاع والحركات والأقوال التي يقوم بها المتهم والتي تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة وان لم يحدث تشويشا كمن ينطق بعد صدور الحكم أو قبله موجها الخطاب إلى المحكمة فهذا الفعل يشكل جريمة إهانة المحكمة وكذلك تشكل تشويشا[1].

2. حالة حضور المتهم بواسطة وكيله.

إن المشرع الجزائري أكد على ضرورة حضور المتهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه أمام الحكمة، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيله لتقديم دفاعه ويكون حضور هذا الوكيل كحضور المتهم بنفسه ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى التي يحضر جلساتها هذا الوكيل حضوريا وذلك كله مع عدم الإخلال لما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضور المتهم شخصيا إذا اقتضت مصلحة سير العدالة ذلك[2].

3. حالة إذا كان المتهم حدثا.

إن غالبية القوانين نصت على جواز إخراج الحدث من جلسة المحاكمة وذلك بعد سؤاله، أي بعد أحد أقواله.

---

[1] علي زاكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، سنة 1951، ص 687.

[2] رائد سعيد صالح عبد الله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 219.

إخراج الحدث من جلسة المحاكمة نظرا للإخلال بنظام الجلسة أو التشويش. بالإضافة إلى باب الشفقة والرعاية وعدم الإيذاء النفسي الذي يتسبب فيه متابعته لإجراءات المحاكمة وهذا لا يشكل انتهاكا لقاعدة حق المتهم في وجاهية المحاكمة[1].

الفرع الثاني: مبدأ الشفوية.

إن من أهم الضمانات القضائية التي تكفل حق المتهم في الدفاع هي مبدأ الشفوية، لذلك اتفق الفقه والقضاء على اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة وأجازوا للمتهم التمسك بها.

وسوف نتناول دراسة هذا الفرع بعد تقسيمه على النحو التالي:

أولا: تعريف مبدأ الشفوية.

المقصود بالشفوية أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تجري بصوت مسموع من كل الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، وبمقتضى ذلك تتم مرحلة المحاكمة بطريقة شفوية، فالأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة[2].

وتشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادى فيها الخصوم والشهود إلى جلسة الختام والتي ينطق فيها الحكم[3].

---

[1] رائد سعيد صالح عبد الله، مرجع نفسه، ص219.

[2] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 170.

[3] سليمة بولطيفة، مرجع سابق.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية.

رغم تلك الضمانات العديدة التي يقدمها مبدأ الشفوية لإضفاء الحماية للقواعد المتممة لحق المتهم في الدفاع، فإن هذا الأمر لا يمنع وجود الاستثناءات تحتم الخروج عن القاعدة العامة لمبدأ الشفوية.

تختلف هذه الاستثناءات حسب الجهة التي تتصل بها وهي كالآتي:

1. الاستثناءات المتعلقة بالمتهم.

قد تطرأ بعض التصرفات التي ترد من المتهم مما تغير من طريقة سير بعض الإجراءات من بينها:

- **عدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة:** طبقا للمادة 407 من (ق.إ.ج.ج): " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا".[1]

وهذه المادة تكملها في مضمونها ما هو وارد في المادة 346 من (ق.إ.ج.ج) التي اتضحت (إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلّم للشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا)[2].

- **اعتراف المتهم على نفسه أو قبول ما ورد في المحاضر:** في حالة اعتراف المتهم تكتفي المحكمة عن ما ورد في المحاضر والتي قدمت مع أوراق الدعاوى فهنا ينتفي سماع الشهود وهذا ما ورد في المادة 271 من (ق.إ.ج.م) والتي نصت على أن: "يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة

---

[1] المادة 407 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2] المادة 346 من نفس القانون.

التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما[1].

2. الاستثناءات المتعلقة بالشهادة والشهود.

لقد وردت استثناءات عن مبدأ الشفوية وهي تلك المتعلقة بالشهادة كدليل من الأدلة الإثبات أو الشهود باعتبارهم هم الذين سيدلون بما رأوه في مسرح الجريمة وينقسم هذا الاستثناء إلى ما هو متعلق بحالة الشاهد أو في حالة تعارض الشهادتين[2].

- **في حالة الشاهد:** يتم الاستغناء عن سماع الشاهد والحكم بما ورد في المحاضر إذا وقع للشاهد أي من الأسباب التي توثر عليه كوفاته قبل المحاكمة أو سفره خارج الجمهورية أو مرض بإحدى الأمراض المعدية أو العقلية التي تؤثر على سلامته الجسدية والعقلية[3].
- **في حالة عدم تذكر الشاهد:** عدم تذكر الشاهد بما أدلى به من وقائع أثناء التحقيق الابتدائي وهذا ما ورد في نص المادة 290 من (ق.إ.ج.م) بقولها: " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة[4].

---

[1] قانون رقم 100، سنة 1950، المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المصري، وفقا لآخر تعديل صادر في 05 سبتمبر 2020.

[2] سيبوكر عبد النور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 12، سنة 2021، ص 183.

[3] سيبوكر عبد النور، مرجع نفسه، ص 184.

[4] المادة 290 من ق.إ.ج.م، مرجع سابق.

3. الاستثناءات المتعلقة بسلطة المحكمة.

فلقد ورد بعض الاستثناءات عن مبدأ الشفوية وظهرت ملامحها في بعض النصوص والتي تعطي لسلطة المحكمة عدم وجوب اقتداء بمبدأ الشفوية وبعد هذا الخروج عن المألوف وعن الأصل فقد ورد في نص المادة 400 من (ق.إ.ج.ج) على أنه يمكن للمحكمة في المخالفات أن تسند إلى محاضر التي تم ضبط من قبل الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ذلك[1].

إضافة إلى ذلك المادة 431 من (ق.إ.ج.ج) فلقد أورد استثناء يتعلق أنه في استئناف حكم المحكمة بشأن الجنح والمخالفات فهذا لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا وجدت الرغبة من هيئة المحكمة في سماع الشهود أي بمعنى تكتفي بالمحاضر الواردة من الدرجة الأولى والتي تم المناقشة فيها. أما بالنسبة للمحكمة العليا فهي جهة نقض لأحكام الدرجة الأولى والثانية، فهي إدارة الرقابة على مدى تطبيق الحسن للنصوص القانونية[2].

الفرع الثالث: مبدأ العلنية.

يعتبر مبدأ العلنية ضمانا من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام يستهدف تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها، مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ويحقق في نفس الوقت حماية للمتهم.

وسوف نتناول هذا الفرع بعد تقسيمه على النحو التالي:

---

[1] المادة 400 من ق.إ.ج.ج، مرجع السابق.

[2] المادة 431 من ق.إ.ج.ج تنص على أن: «يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستوجب المتهم، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعه».

أولا: تعريف مبدأ العلنية.

أ- **العلنية لغة:** هي الإشهاد وتمكين الناس من الإطلاع بكل وسائله على عمل معين[1].

ب- **العلنية اصطلاحا:** فيقصد العلنية أن تعقد جلسات المحاكمة علنية. أي أن تكون قاعات المحكمة التي تنعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء لمتابعة تلك الجلسات[2].

ثانيا : القيود والاستثناءات الواردة على علانية المحاكمة الجزائية.

من الثابت أن تحقيق العدالة يقتضى إطلاق مبدأ علانية المحاكمة، ولكن ضرورة الحد من هذا الإطلاق تحقق ذات الغاية دفعا للضرر البالغ في بعض الحالات التي ينبغي فيها الاستغناء عن مبدأ العلنية وذلك حفاظا على مصلحة أهم، وتحقيقا في ذات الوقت لضمانات أخرى مكفولة دستوريا. وتتمثل هذه الحالات في إما حماية الحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام، والآداب العامة أو حماية لفتة معينة من المجتمع[3].

وعلى غرار جل التشريعات، نجد أن المشرع الجزائري صرح بذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك في المادة 285 منه والتي نصت على:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر في النظام العام أو الآداب العامة'[4]'.

وكذلك في المادة 461 من نفس قانون " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه"[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 2001.

[2] هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة تيزي وزو، سنة 2018، ص 75.

[3] بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، ص

[4] المادة 285 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[5] المادة 461 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.

حتى يكون لحق الدفاع فعالية لابد من توفر جملة من الضمانات التي تشكل في مجموعها دعامة أساسية يسند إليها حق المتهم في الدفاع ومباشرة حقيقة له، وتتمثل هذه الحقوق في تقديم الدفوع وإبداء الطلبات وحق الاستعانة بمحام وحق المساعدة القضائية.

الفرع الأول: تقديم الدفوع.

إذا كان لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء طالبا حماية في مواجهة شخص آخر، فإن لهذا الأخير أن يدافع عن نفسه، ويبدي ما يراه من وسائل الدفاع لا يحكم ضده، ويحكم لخصمه بطلباته.

فإننا سنتناول دراسة هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: تعريف الدفوع.

الدفوع بتعدد أنواعها هي الوسيلة التي تكمن أطراف الخصومة الجزائية من طرح الأدلة أمام القضاء فتحقق بموجبها حق للمتهم في الدفاع عن نفسه[1]، كما أنها تساعد المتهم في تكوين الرأي القضائي لصالحه، وكذلك تعتبر من مقتضيات الحق في الدفاع ويمكن تعريفها بأنها: "الوسيلة التي يستعين بها المتهم للتوصل إلى تبرئته من الاتهام المسند إليه، سواء أكان الدفع شكليا متعلقا بإجراءات أو موضوعيا متعلقا بموضوع الاتهام"[2].

وهناك من يعرف الدفع بأنه " ما يوجهه المتهم من الدليل الذي يستند إليه الخصم مباشرة، بحيث عليه، لو اقتنعت المحكمة تفنيد هذا الدليل وعدم القضاء لخصمه بما يطلبه[3].

---

[1] محدة فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة نشر، ص 2.

[2] رائد سعيد صالح، مرجع سابق، ص 289.

[3] سعاد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989، ص 280.

إن التعاريف السابقة وباقي التعاريف الكثيرة للدفوع والتي لم نذكرها هنا لضيق المجال كلها تدور حول الوسائل التي يستخدمها المتهم ليبرئ الاتهام المسند إليه إثباتا لبراءته، على الرغم من أنه غير ملزم بإثبات براءته1، لأنه أساسا بريء إلى أن تستطيع النيابة العامة، أو المدعي بالحق المدني من إثبات عكس ذلك[1].

ثانيا: شروط الدفوع.

إن كانت الدفوع هي الوسيلة التي كرستها غالبية التشريعات الإجرائية في سبيل حماية حقوق أطراف الخصوصية الجزائية إلا أن هذه الدفوع تقتضي توافر شروط حتى يؤذي الغرض من إثارتها، وعليه سوف نتناول هذه الشروط المتمثلة في الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أ- الشروط الموضوعية.

تتعلق الشروط الموضوعية للدفوع بالشروط ذات الصلة بوجود الحق في إبداء وهي تتمثل في شرط المصلحة القانونية[2].

تعتبر المصلحة القانونية هي جوهر كل دعوى سواء كانت مدنية أو جنائية أو تجارية كما أن المصلحة في الدفع تكتسي نفس القيمة القانونية للمصلحة في الطعن في الحكم كوسيلة من وسائل الدفاع، ومن ثمة يشترط في الدفوع الإجرائية أن تكون منصبة على مصلحة قائمة وقت إبداء الدفوع وأن تكون قانونية[3].

أي يحميها القانون ولا يشترط وجود هذا الحق أو المركز القانوني بالفعل، بل يكفي أن يتصل الدفع بحق أو مركز قانوني، ويتحقق القاضي من وجود هذا الشرط بتطبيق القواعد

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، سنة 1997، ص 9.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، 293.

[3] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في الموارد الجنائية،دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، طبعة 2008، ص 48-49.

العامة للقانون قبل أن يفصل في الدفع، فإن تبين له أن هناك مصلحة يحميها القانون وجب عليه قبول الدفع[1].

وبالتالي تكون المصلحة هي العناية التي يبتغي صاحب الشأن الحصول عليها من وراء دفعه وهي عموما الرغبة في بطلان النتائج التي أحدثها الإجراء الباطل[2].

إن شرط المصلحة الواقعية بالنسبة للدفوع مفاده أن يكون الدفع الإجرائي جوهريا ومنتجا في الخصومة – أي يؤذي إلى غير وجه الحكم ومن ثمة فإذا كان الدفع غير منتج في الخصومة الجزائية فلا يترتب عليه الرد كما لو كان مجهولا للغاية أو غير ذي صلة بإجراءات الخصومة والأدلة القائمة عليها[3].

ب- الشروط الشكلية.

لقد قيدت غالبية التشريعات الإجرائية ممارسة إبداء الدفوع الخاصة بالإجراءات إلى شروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. يجب أن يكون الدفع صريحا وجازما في الوقت ذاته.

إن المحكمة المختصة بالفصل في الخصومة الجزائية غير ملزمة بالرد على الدفوع إلا ما كان منها صريحا وجازما، ويقصد بالجزم في هذا المعنى أنا يطرح الدفع بشكل واضح لا يحتمل التأويل. وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بتغيير الدفع الغامض واستخلاص المغزى منه[4].

---

(1) درعي العربي، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2019–2020، ص 268.

(2) درعي العربي، مرجع نفسه، ص 269.

(3) درعي العربي، مرجع نفسه، ص270.

(4) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 953.

أما الصريح فمعناه أن يكون قد أبداه الخصم صراحة فالمحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع التي تستفاد ضمنا من مرافعة المتهم[1].

2. يجب أن يشمل الدفع الإجرائي على بيان مضمونه والأثر المنتج له.

فلا يكفي أن يقدم أو يدفع المتهم بطلان إجراء دون بيان أساليب ذلك، كما يلزم أن يكون الدفع قد أثبت في أوراق الدعوى بشكل ثابت حتى يتمكن الاحتجاج به مستقبلا أمام جهات الإستناف[2].

3. يجب أن يثار الدفع الإجرائي قبل إقفال باب المرافعة.

تعتبر مرحلة الخصومة بما تحتويه من إجراءات هي المرحلة التي تنظم المحاكمة وبالتالي فإن الدفوع الإجرائية ذات صلة بإجراءات الدعوى والتي يدفع بها الخصوم بغية إبطال مفعول إجراء معين يجب أن تتم أثناء مرحلة الخصومة، وذلك على اعتبار أن هذه المرحلة هي المرحلة التي يتم فيها مناقشة ما تم حشده في المرحلتين السابقتين في شكل مرافعة تشكل معرضا لإبداء دفوع وطلبات الخصوم ويكون ذلك قبل إقفال باب المرافعة[3].

والمقصود بإقفال باب المرافعة هو إغلاق الطريق وجميع طرق الدفاع بانتهاء إجراءات المحاكمة الشفوية والكتابية وبالتالي دخول الدعوى في حوزة المحكمة والابتعاد بها تماما عن الخصوم لإصدار الحكم فيها فكفالة الدفاع حرية تتعلق فقط بما يثار من دفوع قبل قفل باب المرافعة[4].

وهذا ما يشترطه المشرع الجزائري طبقا بأن تقدم الدفوع الشكلية قبل البدء في الموضوع بحيث نصت المادة 290 على ما يلي: " إذا استمسك المتهمون أو محامون

---

[1] معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، د.د.ن، ومدينة النشر، طبعة 2000، ص 13.

[2] درعي العربي، مرجع سابق، ص271.

[3] درعي العربي، مرجع نفسه، ص272.

[4] نبيل صفر، مرجع سابق، ص 41.

بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول"[1].

كما نصت المادة 501 من (ق.إ.ج.ج) على عدم إثارة الدفوع الإجرائية المتعلقة بأوجه البطلان في شكل أو إجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: إبداء الطلبات.

إن من الحقوق التي كفلها القانون للمتهم هي حقه في إبداء الطلبات التي من شأن تحقيقها أن تهدر الدعوى الجزائية المقامة ضده من النيابة العامة سواء كان تحريك هذه الدعوى بناء على شكوى تقدم بها المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية.

ولدراسة هذا الفرع تتبع ما يلي:

أولا: تعريف الطلبات.

لقد اختلف فقهاء قانون الإجراءات الجزائية بشأن تعريف الطلبات فقد عرف بعضهم الطلب بأنه كل ما يتقدم به الخصوم في الدعوى بغية تحقيقها لتأثر الفصل في الدعوى بالنتائج التي يصل إليها تحقيق الطلب[3].

والطلب قد يقدم من النيابة أو المتهم أو المدعي المدني أو المجني عليه والطلبات التي يتقدم بها الخصوم وقد تكون قانونية ومثالها طلب تعديل القيد والوصف أو التهمة كما قد تكون موضوعية[4].

---

(1) المادة 290 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(2) المادة 501 من ق.إ.ج.ج، وتنص على أن: «لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا...»

(3) بن ملوكة الشريف، بحث في الطلبات والدفوع، جامعة الجلفة، ص34.

(4) سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص 84.

وهناك من يعرف الطلب بأنه "ما يثيره المتهم بقصد إثبات واقعة معينة يكون من شأنها لو صحت التشكيك في صحة الدليل الذي يستند إليه خصومه، فلا تأخذ المحكمة به. مما يؤدي إلى توجيه قناعه القاضي إلى الحكم ببراءته"[1].

ثانيا: تقسيمات الطلبات.

لقد اختلف الفقه حول تقسيم الطلبات وذلك إلى عدة فرق:

الفريق الأول: الطلبات نوعان طلبات جازمة وطلبات غير جازمة.

- **الطلب الجازم:** هو الطلب الذي يقرع سمع المحكمة ويشمل على بيان ما يرمي إليه به ويصدر عليه مقدمه في الطلبات الختامية ويجب أن يكون صريحا فإذا كان غير صريح لا تلتزم المحكمة بالرد عليه أو إجابته له[2].
- **الطلب الغير الجازم:** هو الذي يصاغ في صيغة رجاء أو الذي يكون المقصد منه إثارة الشبهة في أدلة الإثبات ولا يتجه مباشرة إلى نفي الفصل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصوله فإذا كان الطلب مجهولا أو إذا كان على سبيل الإمكان وليس القطع فهو طلب غير جازم[3].

الفريق الثاني: الطالبات تتنوع بين طلبات إجراء تحقيق لمعرفة المحكمة وطلب التأجيل لإعداد مستندات أو عرض المتهم على الطب الشرعي أو إعادة عرض المجني عليه على الطب الشرعي أو سماع شهود الإثبات أو النفي أو ضم أوراق أو سندات الدعوى أو طلب فتح باب المرافعة أو التأجيل لتقديم المذكرات أو انتقال المحكمة للمعاينة.

وهذه الطلبات منها ما يكون جوهريا يؤدي عدم استجابة المحكمة له إخلال بحق الدفاع ومنها ما يكون غير جوهري فالطلب الجوهري هو الذي من شأنه أن يغير من النتيجة

---

[1] رائد سعيد صالح، مرجع سابق، ص 295.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 12.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص13.

المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة، فكل طلب يحقق دفاع المتهم في نفي التهمة الموجهة ضده أو يخفف مسؤوليته عنها هو طلب جوهري. أما عدا ذلك فهو غير جوهري[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري لمحامي المتهم إمكانية تقديم الطلبات في جميع مراحل التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. ومن هذه الطلبات طلب إجراء خبرة مثلا طبقا لنص المادة 1/143 من (ق.إ.ج.ج) يجوز للمتهم ومحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق لتعيين خبير[2] وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمر مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه لطلب حسب نص المادة 2/143 من ق.إ.ج.ج[3].

وقد يلجأ المتهم ومحامية في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر نفي أو إثبات.

كما منح ق.ا.ج.ج المتهم ومحاميه الحق في تقديم الطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة، وإجراءها من هدمه يبقى متروكا له على أن يصدر أمر مسببا في حالة رفضه إجراء المعاينة[4].

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام.

إذا كان من المسلم به أن الإنسان هو أولى الناس بالدفاع عن نفسه، إلا أنه حين يوضع موضع الاتهام قد يعجزه الموقف الذي هو فيه عن تقديم حججه على نحو سليم، بحيث

---

[1] رائد سعيد صالح، مرجع سابق، ص 297.

[2] المادة 1/143 من ق.أ.ج.ج حيث تنص على: «لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تؤمر بندب خبير بناءا على طلب النيابة العامة...»

[3] المادة 2/143 من نفس القانون التي تنص على: «... فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب».

[4] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010، ص 165.

يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يدان بجريمة هو بريء منها ، ولا سبيل للتغلب على هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يتولى عنه مهمة الدفاع بكل ما أوتي من كفاءة وخبرة[1].

ويقصد بحق المتهم في الاستعانة بمحام في الخصومة الجزائية أن يكون له الحق في أن يوكل محامي ليتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة الجزائية، ولا يخل بحق المتهم في الاستعانة بمحام بماله من حق أصيل في أن يبدي ما يتراءى له من دفاع أ ومن تقديم طلبات ولو عارضت مع وجهة نظر المحامي ذلك لأن الدفاع أصالة أسبق وجودا من حق المتهم في الاستعانة بمحام، فالمتهم صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه بنفسه[2].

وبناءا على هذا فإن ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحام تفترض أن يكون للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه أمام الهيئات القضائية من المحامين من يشاء، ولا يجوز للقاضي بأي حال من الأحوال أن يقنن على اختيار المتهم وإلا اعتبر مخلا بحق الدفاع وترتب على ذلك بطلان المحكمة.

وقد دلت على مشروعية الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة في القرآن والسنة المطهرة ومن ذلك قوله تعالى:" فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ"[3].

فلقد دلت هذه الآية على إمكانية وجواز الاستعانة بالشخص القادر تبيانا للحق وإظهارا له عندما يعجز صاحبه عن ذلك.

---

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015، ص254.

[2] محمد العزياني المبروك أبو خضيرة، استجواب المتهم وضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010– 2011، ص 13–12.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

وعلى مستوى التشريعات الدولية الحديثة فلقد حظي حق الاستعانة بمدافع باهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فلقد أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 03/14 : "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر"[1].

ونصت عليه المادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، وكذلك المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

كما أن أهمية المحامي تتجلى بصورة جلية في التصدي للإجراءات والتجاوزات التي يمكن أن ترتكب في حق المتهم وجعلها تسير وفقا للنموذج القانوني لها، فدور المحامي ليس تبرئة المجرم بل أشمل من ذلك لكون أن عمل المحامي يدور في فلك العدالة وبالتالي حماية المتهم من كل ما يشكل اعتداء على حقوقه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية[4].

كما أن حق الاستعانة بمحام من شأنه أن يساعد القاضي في تكوين اقتناعه وذلك عند عرض ملابسات القضية تحت نظر القضاء مما يعين القاضي على فهم ومعرفة ملابسات القضية، وبالتالي فإن المحامي هو إحدى عناصر العدالة[5].

---

(1) المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(2) المادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق.

(3) المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(4) يحيى عبد الحميد، مرجع سابق، ص257.

(5) يحيى عبد الحميد، مرجع نفسه، ص258.

ويدعم هذه الفكرة التسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده، بل إنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألا يدان بريء وألا يفلت مجرم من العقاب[1].

وبناءا على ذلك، إذا اختار المتهم محاميا للدفاع عنه، فليس للمحكمة أن تفتتت على اختياره، فتعين له مدافعا آخر، لأنها إذا فعلت ذلك تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، وذلك لأن المحامي الذي تعينه المحكمة في هذه الحالة يمارس وكالة دون الرغبة من صاحب الشأن[2].

في حالة تعدد المتهمين في القضية الواحدة فينبغي أن يكون لكل منهم محام مستقل لضمان عدم تعارض المصالح بين المتهمين وذلك للقيام بمتطلبات حق الدفاع[3].

ويمكن للمحامي تمثيل أكثر من متهم في قضية واحدة شرط أن يضمن عدم تعارض المصالح بينهم، كان يتيح دفاع المحامين عن أحد المتهمين الطعن في المتهم الأخر، وكأنه ينسب الاتهام إليه وحده ولأجل ذلك يستحسن أن يكون لكل متهم محام خاص به لعدم الإخلال بحق الدفاع لأي واحد منهم[4].

الفرع الرابع: المساعدة القضائية.

المساعدة القضائية حق للمعوزين الذين يعجزون عن تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم. أو هي تمكين الأشخاص الذين يملكون الأموال الكافية من ممارسة

---

(1) حاتم بكار، مرجع سابق، ص248.

(2) محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، د. ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2012، ص 593.

(3) محمد رشاد الشايب، مرجع نفسه.

(4) نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 13.

حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية[1].

ويعود أساسها القانوني الدولي إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والمادة 14/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، كما أن الأساس الدستوري للمساعدة الفضائية في الجزائر يظهر ضمن أحكام المادة 42 من دستور نوفمبر 2020 التي وردت كما يلي: " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"[4].

المساعدة القضائية هي تمكين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تهدف تحقيق الربح، كالجمعيات ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي .. الخ ويستفيد من نظام المساعدة القضائية الأجانب الذين ليست لديهم موارد مالية[5].

إن المساعدة القضائية هي نظام قانوني أقره المشرع لمساعدة المعوزين والمحتاجين وبعض الفئات الأخرى الواردة ضمن أحكام المادة 28 من قانون المساعدة القضائية، وغيرهم قصد المطالبة بالحماية القضائية دون دفع أي رسوم أو مصاريف قضائية أو بتعبير آخر الاستفادة من الخدمات القضائية مجانا عن طريق الإعفاء من المصاريف القضائية[6].

ويستفيد بعض الفئات المنصوص عليهم في المادة 28 من قا رقم 09/02 المؤرخ في 2009/02/25 على أن تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون لهذه الفئات التي بيانها :

- الأرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- القصر – الأطراف في الخصومة.

---

(1) سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10،العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص 105.

(2) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(4) المادة 42 من دستور نوفمبر 2020، مرجع سابق.

(5) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005. ص 13

(6) سفيان حديدان، مرجع نفسه، ص 1034–1035.

- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوزين[1].

ويمكن إجراء تحقيق حول الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية، في حالة تصريح كاذب من طرف طالب المساعدة القضائية بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإنه يمكن متابعته طبقا لنص المادة 277 من (ق.ع.ج) التي جاء فيها ما يلي: "كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن تكون له صفة في ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو بإثبات غير ذلك.... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ولتطبق العقوبات ذاتها على:

1. من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت منه أصلا .
2. من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.
3. وإن كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العادين فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إلى ستة أشهرا[2].

المبحث الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.

لا شك بأن قابلية الحكم للطعن فيه تشكل حقا من حقوق المتهم في الدفاع لأنها تؤذي إلى صدور حكم عادل، وقد شرع الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب وذلك بلوغا للعدالة المعلقة على سلامتها، فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التحريم أو أنه وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات،

[1] قانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون المساعدة القضائية.

[2] المادة 277 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التعريف بحق الطعن في الأحكام وأساسه القانوني، والمطلب الثاني طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

المطلب الأول: التعريف بحق الطعن في الأحكام وأساسه.

لكل أطراف الدعوى الجنائية الحق في الاستفادة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع ولا توجد قيود أو منع لبعض الأطراف إلا بعض الأحكام غير النهائية أو ذات الطابع المؤقت أو أنها تحضيرية حتى لا تكون هناك مماطلة في الفصل في الدعوى الجزائية[1].

الفرع الأول: التعريف بحق الطعن في الأحكام.

تعني نظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون[2]. وهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يعرف الطعن في الحكم في بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه[3].

ويعتبر الطعن شكل من أشكال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية الصادرة على قاضي الحكم الذي سيكون قد حاول احترام إجراءات ومشتملات الحكم القضائي حتى يتفادى إلغاء حكمه أو حتى تعديله لعلمه الأكيد بأنه سيعرض على جهة قضائية أعلى منه درجة،

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص322.

(2) شهيرة بولحية، مرجع نفسه، ص323.

(3) شهيرة بولحية، مرجع نفسه، ص324.

والغرض من الطعن في الأحكام هو تصحيح ما قد يعتري الحكم الصادر من أخطاء إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القانون كما الطعن في الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله إذا ظهر بعد صدوره ما يجعله عرضة لطلب إعادة النظر أو صدور قانون أصلح للمتهم، هذا إضافة إلى كونه ضمانة لحق المتهم الدفاع على مستوى أكثر من محكمة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام الجزائية.

لقد عرفت الحضارة البشرية حق الطعن أو مراجعة الأحكام منذ القدم حيث عرفه الفراعنة وكان في شكل ممارسة فقط ضد أحكام الوزير بسبب طغيان فكرة تأليه الحكام آنذاك مما لا يجوز معه الطعن في أحكامهم كما منح القانون الروماني للخصوم بناءا على طلبهم صراحة أو ضمنا الحق في تصحيح الأخطاء القضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفي العصر الجمهوري أخذ حق الطعن تطورا ملحوظا وذلك من خلال عرضه أمام كبار المستشارين إما بنفس درجة القضاة الذين أصدروا الحكم أو أمام قضاة أعلى منهم كما أجاز القانون في العهد الإمبراطوري من قبل المحكمة التي تعلو الجهة مصدرة الحكم[1].

وفي التشريعات الدولية الحديثة ذات الصلة بحقوق الإنسان أصبح الطعن في الأحكام أو مراجعتها حقًا خالصا من حقوق الإنسان، فقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الخامسة من المادة 14 حيث ورد فيها: " يكون لكل مُدَانٍ بجريمة حق الطعن وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه"[2] كما أضافت الفقرة السادسة أن لكل مُدان الحق بالتعويض فيما إذا ثبتت براءته بعد إعادة محاكمته إثر ظهور أدلة جديدة تؤدي إلى إلغاء الحكم النهائي الذي صدر بحقه، كما نصت المادة (02/03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976م على: " تتعهد

---

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص325.

[2] المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ....."[1].

وجاء في نص المادة (02/18) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في سان خوسيه ما يلي: "حق المتهم في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"[2] وتضمن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 في مادته الخامسة ما يؤكد على ضرورة احترام هذا الحق وذلك بالنص على :" لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يتقدم إلى القضاء دون إبطاء، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها"[3].

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن: "الضمان ليس قاصرًا على أخطر الجرائم" وبأن مراجعة الحكم يجب أن تكون أمام محكمة ثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى التي يمكنها إعادة النظر في حكمها لأنه خرق لهذه الضمانة"، أما الاتفاقية الأوروبية فقد أقرت هذا الحق في بروتوكولها الإضافي السابع والذي بدأ العمل به في سنة 1988 وذلك في نص المادة 02 فقرة 01 بقولها " يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته والعقاب الذي حكم به عليه وينظم القانون ممارسة هذا الحق والدوافع التي تسمح لممارسته"[4].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد جاءت هي الأخرى مؤكدة على حق الطعن في الأحكام الجزائية، بحيث جعلت منه مبدأ دستوريا وقوام كل محاكمة عادلة نظرا لما يقدمه من ضمانات وحماية لأطراف الخصومة الجزائية، الأمر الذي جعله يعتلي طائفة المبادئ

---

[1] المادة 02/03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

[2] المادة 02/18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4] المادة 1/02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق.

الدستورية وذلك ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري فبعد أن كان ينص عليه ضمنيًا في أحكام المادة 179 من الدستور – قبل تعديل 2020 – والتي تنص: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..."[1] وعلى مستوى قانون الإجراءات الجزائية فقد نص المشرع في المادة الأولى فقرة 1/07 من تعديل 2017 والتي تضمنت مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإذا جاء في نص الفقرة السابعة منها ما يلي: "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا" هذا بالإضافة إلى نصه على طرق الطعن في المادة الجزائية[2].

وفي فرنسا عُرِف حق الطعن في ظل العصر الملكي وكان يمارس أمام الملك نفسه إلى غاية سنة 1302 تم إنشاء محكمة دائمة باسم برلمان باريس ويتم الطعن أمام المقاطعات حيث عهد إليها النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمعروف حاليًا باسم "إعادة النظر" ثم صدر قانون 1670 الذي ورد فيه نظام العفو إلّا أنه ألغي بصدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1895 وحل محله الطعن وهو ما اعتمده كذلك المجلس الدستوري الفرنسي في الكثير من قراراته بحيث اعتبر أن: " قاعدة ازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانًا للحياد القضائي ويشبع مصالح المتقاضين وأنها تعتبر عاملا من عوامل الأمن القومي لأن الاستئناف يتفادى ما عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب"[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق عادية وحصرها في المعارضة (المواد من 407 إلى 415) والاستئناف (المواد من 416 إلى 438) أو طرق غير عادية

---

[1] المادة 179 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2] المادة 1/07 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3] درعي العربي، مرجع سابق، ص345.

وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من 495 إلى 530) والتماس إعادة النظر الذي نصت عليه مادة واحدة وهي المادة 531 (ق.إ.ج.ج) وكل الأحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف وفي مواد المخالفات تستأنف الأحكام القاضية بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز مائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وبالنسبة للطعن بالنقض يستبعد من قابلية قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت وقرارات هذه الغرفة بالحالة في قضايا الجنح والمخالفات في حين يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات.

وهذا ما سنحاول تبيانه إثر دراستنا لمختلف طرق الطعن.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

كما سبق تبيانه فان قانون الإجراءات الجزائية نص على طرق عادية وحصرها في المعارضة والاستئناف وهو بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي يعتمد نفس التقييم.

أولا: الطعن بالمعارضة.

استنادا إلى نص المادة 409 (ق.إ.ج.ج) فان الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بمجرد تسجيل المتهم لمعارضة فيه لكن هذا الإجراء يكون في مواد الجنح والمخالفات دون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[1].

وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى من جديد ولها أن تصدر حكما بالبراءة يتناقض مع الحكم الغيابي القاضي بالإدانة والذي لم يستعمل حقوقه في الدفاع عن نفسه وتقديم ما يدعم براءته ولا يجوز حتى لمحاميه الدفاع عنه في غيابه وبالتالي يمكن

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص327.

القول بأن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه قد يغير الحكم[1].

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

كفل المشرع الجزائري هذا الحق طرحه في نص المادة 438 (ق.إ.ج.ج) فيجوز لجهة الاستئناف التصدي إلى الحكم في الموضوع ولذلك فجهة الاستئناف تملك حرية التصرف مطلقة كما حرص المشرع على ضمان حق المتهم في علم إساءة وضع المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد وفي غياب استئناف النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 433 (ق.إ.ج.ج)، ونرى أن هذا التراجع وإمكانية إساءة وضع المتهم بمجرد تسجيل استئناف النيابة العامة هو مساس بحق المتهم في تحقيق الغرض الذي يرمي إليه من خلال استئناف حكم أول درجة واللجوء إلى درجة ثانية أعلى ومشكلة من ثلاثة قضاة من أجل إعادة محاكمته لما لهم من خبرة ومعرفة قانونية تفوق قاضي أول درجة[2].

وازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها للمتهم وتحقيق لمصلحة العدالة.

لأنه سبيل للمتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام المفروض أنها ألحقت به ضررا بحيث يمكن اعتباره مبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية و ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة[3].

ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو مالا يستقيم مع العقل والمنطق لكون أحكام محكمة الجنايات يغلب عليها طابع التشديد نظرا لخطورة الأفعال المجرمة فيها ولذا كان أدعى

---

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص328.

(2) حاتم بكار، مرجع سابق، ص 308.

(3) حاتم بكار، مرجع نفسه، ص309.

بالمشرع أن يكفل حق الاستئناف للمحكوم عليه جنائيا والذي تسلب حريته لسنوات طويلة قد تصل إلى المؤبد وحتى إلى الإعدام رغم عدم تطبيقه وإعطائه حق الطعن بالنقض فقط الذي رقابته تسلط حول الإجراءات القانونية دون الوقائع هو مساس بضمانة هامة تكفل حق المتهم المحكوم عليه بإعادة محاكمته أمام جهة أعلى من حيث الوقائع والقانون، لذا نرى بأنه آن الأوان للمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إعطاء حق استئناف الأحكام للمتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنايات[1].

ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة والأخذ بحذو التشريعات الحديثة التي تكرس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية.

سنتناول الطرق الغير العادية للطعن في الأحكام الجزائية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض.

كما سبق تبيانه فان نص المادة 152 من دستور 2020 تناولت صلاحيات المحكمة العليا التي تتولى نظر الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مما يوحي بالقيمة الدستورية لحق الطعن بالنقض ويؤكد دعم المشرع الدستوري لهذه الضمانة[2].

كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 497 (ق.إ.ج.ج) التي حددت جوازية الطعن بالنقض وحددت الأطراف المنوطة بذلك[3]. وكرست المادة 499 (ق.إ.ج.ج)

---

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص330.

(2) المادة 152 من دستور 2020، مرجع سابق.

(3) المادة 497 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

ضمانة مهمة للمحكوم عليه غير المحبوس وهو وقف تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وحتى المكوم عليه بالحبس والمحبوس فعليا فانه يفرج عليه بمجرد استنفاذ عقوبته رغم وجود الطعن بالنقض[1].

وندعم هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع لطول إجراءات النظر في الطعون بالنقض والتي تستمر لسنوات والمتهم مسلوب الحرية، ونرمي إلى أكثر من ذلك وهو الإفراج عن المحبوس بمجرد تسجيل الطعن بالنقض إلى غاية الفصل فيه دعما لحق الحرية الذي هو لصيق بشخصية الإنسان[2].

والطعن بالنقض المنظور على مستوى المحكمة العليا لا يكون إلا في الحكام النهائية ولا ينظر إلا على الأوجه المحددة على سبيل الحصر في المادة 500 (ق.إ.ج.ج)[3].

وباستقراء هذه الأوجه يتبين جليا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست موضوع لأنها تقوم بدور الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها لأن الطعن بالنقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وسد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني[4].

كما أن حق الطعن بالنقض هو ضمانة هامة لحماية المتهم من السلطة التقديرية للقاضي وحريته في تكوين عقيدته لما للمحكمة العليا من حقها في فرض رقابة على تسبب الحكم الذي يستلزم أن يكون مسببا تسببا قانونيا سليما[5].

---

(1) المادة 499 من نفس القانون.

(2) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص332.

(3) المادة 500 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(4) محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص238.

(5) حاتم بكار، مرجع سابق، ص318.

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.

هو طريق غير عادي من طرق الطعن بحيث يرد هذا الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وحتى في قرارات المجالس القضائية حسب ما أوردته المادة 531 من (ق.إ.ج.ج) على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر.

ولا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم وإثبات أنه بريء وليس وسيلة للوصول للحقيقة[1].

وبتقرير المشرع لحق الطعن بالتماس إعادة النظر رغم تقديره لطرف الطعن السابق ذكرها والتي تشكل دعامة أساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة[2].

إلا أننا نرى بأن طلب التماس إعادة النظر يشكل حماية أكبر للمحكوم عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ومن أجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في أحكام الإدانة دون أي قيد زمني أو حد أقصى للآجال.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص494.

[2] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص333.

الخاتمة

يعتبر حق المتهم في الدفاع من الحقوق الطبيعية، ولقد سعت غالبية التشريعات لتجسيد الحماية القانونية لهذه الضمانة من خلال مصادقته على مختلف الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وتناولت المبادئ التي يجب أن تتوافر عليها المحاكمة حتى تكون عادلة بالنسبة لأي شخص يكون في مركز الاتهام، وأساس هذه الضمانة هو قرينة البراءة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، فلا يجوز الحكم على شخص ما لم تعطى له فرصة الدفاع عن نفسه فذلك يعد اعتداءا صارخا عليه، وتفسير ذلك أن تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس الناس إلى حسن أداء العدالة الجزائية لرسالتها.

ويقال في هذا الصدد أن الاتهام الذي لا يقابله دفاع هو بمثابة حكم صادر من غير محاكمة، فهذا الحق هو الذي يحقق المساواة بين سلطة الاتهام والمتهم أمام القانون خلال الدعوى الجزائية لذلك لابد من احترامه.

وقد توصلنا من خلال عرضنا لموضوع حق المتهم في الدفاع إلى جملة من الاستنتاجات نوردها في ما يلي:

- إن حق الدفاع من المبادئ الطبيعية للإنسان، وأنه من الأساس الذي تقوم عليه العدالة الجنائية.
- إن حق المتهم في الدفاع لا يقوم لوحده إنما وجوده يستند لمبادئ دستورية تدعمه كمبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الجنائية.

كما نلاحظ أن غالبية التشريعات تنص على هذا الحق منها المشرع الجزائري الذي نص على مجموعة من الوسائل لممارسة المتهم حقه في الدفاع وذلك من أجل خلق الطمأنينة في نفوس المتقاضين وارتياحهم للقرارات والأحكام الصادرة عن هذا القضاء، هذه

الوسائل تكون أثناء سير الجلسات تتمثل في إبداء الطلبات وتقديم الدفوع، الاستعانة بمحام، والمساعدة القضائية.

لضمان حق المتهم في الدفاع وجدت مجموعة من الضمانات التي تكفل هذا الحق وتحميه من التجاوزات والانتهاكات التي تمس بكرامة الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات في علانية وشفوية الجلسات وحضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة وذلك من أجل مساعدة الخصم في تقديم دفاعه إلى القضاء.

إن حق الدفاع لا يعني مجرد توكيل محامي، فهو يتعدى ذلك ليشمل مجموعة من الضمانات التي تكرسه، لذلك يمكن القول أن لحق الدفاع مدلولين مدلول ضيق هو حق توكيل محامي، ومدلول واسع يعني كل الوسائل التي أتاحها المشرع للمتهم التي من خلالها يستطيع إبعاد أصابع الاتهام عنه.

كما توصلنا لوجود ملاحظات في الكثير من النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق فالمادة 100 من (ق.إ.ج.ج) نصت على حق المتهم في اختيار محامي لكنها لم تشر إلى حقه في طلب محامي بالتالي فالمتهم الذي لا يعلم بأن له الحق في طلب محامي في إطار المساعدة القضائية قد يضيع حقه في الاستفادة من خدماته.

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري المتهم حق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه، والتي تبنت أدلة غير مشروعة أو معيبة، بهدف تحصين الحكم من خطأ القاضي ومنحها الحجة اللازمة أمام مقدم الطعن عن طريق الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف، أو الطعن بالنقض أو الطعن بالتماس إعادة النظر.

الأساس القانوني الذي ترتكز عليه حقوق الدفاع للمتهم في التشريع الجنائي الجزائري هو قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حيث تضمنا مجموعة من النصوص القانونية التي تبنت هذه الضمانات ونجده مكرسا أيضا في مواد الدستور الجزائري.

ولقد بادرنا في وضع بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل هذا الحق ونذكر منها ما يلي:

-النص على إلزامية المحامي في جميع مراحل الدعوى سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو بالجنح أو بالجنايات المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية.

- إعادة صياغة المادة 100 من (ق.إ.ج.ج) بحيث تلزم قاضي التحقيق بالإضافة إلى الحقوق السابقة، إخطار المتهم بحقه في طلب المحامي، حقه في المساعدة القضائية.
- .النص على حق المتهم الغير الممثل بمحام في الاطلاع على كل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات أوامر حتى يتمكن من إعداد دفاعه.
- إضافة لبعض البيانات لإجراء التكليف بالحضور التي من خلالها يطلع المتهم على حقوقه كحقه في تقديم الدفوع وإبداء الطلبات والاستعانة بمدافع أو المساعدة القضائية وإلزام قاضي الحكم بتبليغ المتهم بحقوقه قبل بدأ المحاكمة كحقه في التزام الصمت وحقه في إبداء ما شاء من أقوال...

قائمة المصادر

والمراجع

- **قائمة المصادر.**

أولا: الكتب الدينية.

1- القرآن الكريم.

2- الحديث النبوي الشريف.

ثانيا: القواميس والمعاجم.

- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 2001.

ثالثا: النصوص القانونية.

1- الدستور.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص الدولية.

أولا: الإعلانات الوطنية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته بموجب القرار رقم 217، المؤرخ في 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64 يوم 10-09-1963.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ووافقت عليه في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية.

أ- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جوان 1978.

ب- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية انعقد المجلس الأوروبي بمدينة روما بتاريخ 1950/11/04، ووافق على إصدار هذه الاتفاقية لتصبح نافذة ابتداعا من تاريخ 1953/09/03.

ج- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والذي ثم وضعه في المؤتمر الذي انعقد من 05 إلى 12 ديسمبر سنة 1986.

د- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتبني في 27 جوان 1981 في نيوروبي كينيا أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. المرسوم الرئاسي رقم 37/87 ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

ثالثا: النصوص التشريعية.

النصوص الداخلية.

- قانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر بتاريخ: 2014/02/16.

- قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر بتاريخ: 2017/03/29.

– قانون رقم 99–08 المؤرخ في 1999/07/17 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الجزائر.

النصوص الأجنبية.

– قانون رقم 100 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجزائية المصري، سنة 1950، وفقا لآخر تعديل الصادر في 5 سبتمبر 2020.

- **قائمة المراجع.**

أولا: المؤلفات.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية، إزاء أهم المسائل الإجرائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

– حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

– حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.

– سعد حمد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989.

– عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، منشورات حلبي القانونية، د.س.ن.

- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، سنة 1997.

- علي زاكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2012.

- محمد العزياني، المبروك أبو خضيرة، استجواب المتهم وضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، 2011.

- محمد خميسي، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- محمد ماجد ياقوت، الدفوع والدفاع في الدعوى التأديبية، د.ط، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، د.د.ن، طبعة 2000.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

– نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفوع في المواد الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2008.

– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1– الرسائل الجامعية.

– درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2020.

– رائد سعيد صالح عبد الله عولقي، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2018.

– رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.

– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.

– عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.

– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 2010.

– كريمة خطاب، قرينة البراءة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 1، 2015.

– محمد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016.

– نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

– يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015.

2– مذكرات الماجستير.

– داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

– رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

– سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2005.

– ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007.

– مراد لبعير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014.

3– مذكرات الماستر.

– رابح بن صافية، أحمد آيت خوجة، مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013.

– علي فنتيز، مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجبائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016.

– فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

– مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

– نامية قادري، آمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

– نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية) مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية،

تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2015.

– هليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، سنة 2018.

4– مذكرة الليسانس.

– الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، أكاديمي، جامعة ورقلة، سنة 2014.

ثالثا: المقالات العلمية.

– أحمد عبد الطاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، 1987.

– بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار.

– جمال دريسي، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د.د.ن، تيزي وزو، سنة 2014.

– رشيدة علي أحمد، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة "مجلة منظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د.د.ن، تيزي وزو، 2014.

– رشيدة كابوية "الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، د.س.ن.

– سعدي حيدرة، "الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.

– سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

– سيبوكر عبد النور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 12، سنة 2021.

– فريد ناشف، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د.س.ن.

– لخضر زرارة، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري" ، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د.س.ن.

– هدي زوزو، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016.

رابعا: المواقع الالكترونية.

https://www.asjp.CERISI Dz/EN/article/35956 تاريخ الدخول: 15 أفريل، 2023 على الساعة 19:00

www.articledroit.blogspot.com/2009/09/blog-pos تاريخ الدخول: 18 أفريل 2020 على الساعة 15:30.

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بحق المتهم في الدفاع.....5

المبحث الأول: ماهية حق المتهم في الدفاع.....6

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الدفاع 6

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية.....7

أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع.....7

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع.....8

الفرع الثاني: خصائص حق المتهم في الدفاع 10

أولا: حق الدفاع حق متصل بالنظام العام 10

ثانيا: حق الدفاع حق عام.....11

ثالثا: حق الدفاع حق دائم.....12

المطلب الثاني: صور حق المتهم في الدفاع.....12

صور حق المتهم في الدفاع.....13

المبحث الثاني: المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع.....15

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة 16

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة وخصائصها 16

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة.....16

ثانيا: خصائص قرينة البراءة..... 20

الفرع الثاني: نتائج تكريس مبدأ قرينة البراءة.....21

أولا: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام 21

ثانيا: حماية الحريات الشخصية للمتهم 23

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم 24

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية 25

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية 25

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية 26

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية 27

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية 29

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية 31

أولا: انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب 31

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي 32

ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس.....35

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع.....37

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات.....37

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.....38

الفرع الأول: مبدأ الوجاهية.....38

أولا: تعريف مبدأ الوجاهية.....38

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.....39

الفرع الثاني: مبدأ الشفوية.....41

أولا: تعريف مبدأ الشفوية.....41

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية.....42

الفرع الثالث: مبدأ العلنية.....44

أولا: تعريف مبدأ العلنية.....45

ثانيا: القيود والاستثناءات الواردة على علانية المحاكمة الجزائية.....45

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.....46

الفرع الأول: تقديم الدفوع.....46

أولا: تعريف الدفوع.....46

ثانيا: شروط الدفوع.....47

الفرع الثاني: إبداء الطلبات.....50

أولا: تعريف الطلبات.....50

ثانيا: تقسيمات الطلبات.....51

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام.....52

الفرع الرابع: المساعدة القضائية.....55

المبحث الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.....57

المطلب الأول: التعريف بحق الطعن في الأحكام وأساسه.....58

الفرع الأول: التعريف بحق الطعن في الأحكام.....58

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام الجزائية.....59

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.....61

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....62

أولا: الطعن بالمعارضة.....62

ثانيا: الطعن بالاستئناف.....63

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية.....64

أولا: الطعن بالنقض.....64

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر.....66

خاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع.....72

الفهرس.....82

ملخص.....87

مـلخص مذكرة الماستر

يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي أجمعت عليها جميع العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبصفة خاصة، فإن الحق في الدفاع يزداد أهمية في الوضع الذي يكون فيه الإنسان في قفص الاتهام، ولذلك تنص غالبية التشريعات الإجرائية على هذا الحق مهما كانت مرحلة الدعوى العمومية، ولا تقوم أي محاكمة عادلة إلا بوجود هذا الحق، وتوفير كل الضمانات المتعلقة بممارسته سواء تمثلت في تقديم الدفوع والطلبات أو الاستعانة بمحام أو المساعدة القضائية والطعن في الأحكام الجزائية. وكل إهدار لهذا الحق يكون البطلان هو مصير كل محاكمة جزائية لكونه حق ليس للمتهم فقط، بل هو عنصر من العناصر للعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المتهم، حق الدفاع، ضمانات حق الدفاع، العدالة الجنائية، القضاء الجزائي

Abstract of Master's Thesis

The right to defense is one of the basic rights agreed upon by all international covenants and covenants on human rights in general, and as such, the right to defense increases in importance in the situation in which the person as in the dock, and therefore the majority of procedural legislation provides for this right, whatever the stage of the public prosecution, and no. A fair trial, except with the existence of this tight and the provision of all guarantees related to is exercise, whether represented in presenting defenses and requests, seeking the assistance of a lawyer, juridical assistance, appealing criminal rulings, and every waste of this right.

Keywords:

Accused, the right of defense, right of defense guarantees, criminal justice